دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مدى الحاجة إلى تطوير محتوى مادة الفقه
المصدر:	مؤتمر علوم الشريعة فى الجامعات - الواقع والطموح
الناشر:	المعهد العالي للفكر الاسلامي - جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	المجالي، عبدالحميد إبراهيم سلامه
المجلد/العدد:	ج 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1995
مكان انعقاد المؤتمر:	عمان (الأردن)
رقم المؤتمر:	1
الهيئة المسؤولة:	جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية و المعهد العالي للفكر الإسلامي و الجامعة الأردنية و جامعة اليرموك و جامعة مؤته
الشهر:	تشرين الثاني
الصفحات:	49 - 65
رقم MD:	33643
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch
مواضيع:	الأهداف التربوية، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، العالم العربي، السياسة التعليمية، المناهج، تطوير المناهج، التربية الإسلامية، المذاهب الفقهية، الإصلاح التعليمي، التغير الاجتماعي، التقدم العلمي، التراث، التجديد التربوي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/33643

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المجالي، د. عبدالحميد. (١٩٩٥). مدى الحاجة إلى تطوير محتوى مادة الفقه. في: «بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات» ج٢. تحرير د. فتحي ملكاوي ود. محمد أبوسل. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص (٤٩- ٦٥)

مدى الحاجة إلى تطوير محتوى مادة الفقه

د. عبد الحميد المجالي

جامعة مؤتة - الأردن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، ومن سار بنهجه إلى يوم الدين وبعد.

مرّ الفقه الإسلامي منذ نشأته وحتى أيامنا هذه، بمراحل تاريخية مختلفة، كان خلالها متطوراً متلائماً مع طبيعة الظروف الحياتية، التي يعيشها المجتمع الإسلامي، ومع التجربة الشاملة التي مرت بها الأمة الإسلامية. وكان الفقه يعالج كل القضايا التي يواجهها أفراد المجتمع في زمانهم، ويصدر بشأنها الأحكام الشرعية المناسبة، بل لقد زاد العلماء على ذلك، بأن كانوا يضعون الافتراضات لمسائل لم تقع، ويطرحون لها الإجابات والأحكام المبنية على الأصول والقواعد الفقهية.

لقد بقي الفقه الإسلامي على هذا النهج فترة طويلة من الزمن، فترك لنا علماء الأمة -على اختلاف مذاهبهم الفقهية- ثروة عظيمة وكبيرة، وأوجدوا حلولاً لمختلف المشاكل، وعالجوا القضايا بلغة عصرهم التي كانت مفهومة لدى الناس

عامة. وعلى الرغم من ذلك فقد كانت هناك جملة من السلبيات، التي لا بد من أن نجد في أنفسنا الشجاعة للحديث عنها، وبيان أسبابها، ثم إظهار وجه الحق الذي يحتاج الناس إليه، وكسر الجمود الحاصل في هذا المضمار، الذي دفع بعض العلماء إلى اعتقاد العصمة لغير الأنبياء عليهم السلام، واعتبر أن مخالفة رأي ما وتصويب غيره خروج على الشرع، وطعن في السابقين ومروق من الدين، بل إننا نجد بعض طلبة العلم والمنتسبين إليه قد وصلوا إلى حد الغلو في تعظيم السابقين والأخذ بآرائهم، وكذلك تعظيم بعض المتأخرين والمعاصرين، إلى حد اعتبار أن إظهار المخالفة لفتوى شرعية أو رأي فقهي يقول به عالم أو يتبناه، ذنب يستحق أن يستغفر الله عليه.

إن هذا التعصب الأعمى قد أوقع السابقين ومقلديهم في دائرة الجمود الفقهي من جهة، والطعن في جهود الآخرين من جهة أخرى. إن هذا الأمر واحد من أهم العوائق أمام تقدم الفقه وإقبال الناس عليه واحترام الناس للمشتغلين به. وإذا ما أردنا أن نعلي من شأن الفقه الإسلامي، وإعادة الحياة إليه فإنه لا بد لنا من الابتعاد عن التعصب المذهبي، وأن يكون رائدنا هو الوصول للحقيقة؛ إذ الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها، وأن تعيش هذه الدائرة الواسعة التي إطارها الكتاب والسنة،لكي يستطيع الفقه إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة.

إن الناظر في التراث الفقهي الإسلامي يلاحظ أن قضاياه ومسائله، قد كتبت بلغة العصر الذي عرضت فيه، وكانت لغته مفهومة وواضحة وقادرة على استيعاب معطيات العصر الحضارية، وأساليب التعامل معها، ومهما يكن من أمر فإن تقدم الزمان واختلاف البيئات الاجتماعية، وتفاعل الثقافات مع بعضها بعضاً وتطور لغة العصر وموازينه ومقاييسه، وأساليب الحياة، وما رافق ذلك من تقدم علمي

وحضاري شامل، يستدعي إعادة النظر في محتوى مادة الفقه الإسلامي، سواء أكانت تلك التي تدرس في الجامعات أم تلك المادة التي تشكل تراثاً فقهياً أصيلاً، وتقديمها في صورة جديدة، قادرة على مواكبة الحياة المعاصرة لمختلف جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها، مما يساعد في إفهام الناس إياها، وإيجاد شعور لديهم بأنها كتبت لهم لتسهيل حياتهم. ولا أظن أن في ذلك اعتداء على جهود السابقين، بل فيه إحياء لما قالوه، وفيه تطوير للفقه الإسلامي ليلبي احتياجات الناس الحاضرة والمتجددة.

وعلى ذلك فإن الباحث في كتب التراث الفقهية يجد أن كثيراً من محتواها يحتاج إلى إعادة صياغة، ليناسب روح العصر ومتطلباته، ويقرب إلى إفهام الناس، ولعل الأمثلة والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى. من هنا تظهر أهمية دراسة هذه الموضوع الملح.

وإنني أعتقد أن الدراسات الحديثة والمحاولات المتكررة - على فائدتها- ما تزال قاصرة عن تقديم المطلوب، ولم تستطع أن تتخلص من عبارات القديم ومفاهيمه، بل تدور في فلكه،وفي كثير من الأحيان لا تستطيع أن تخرج عنه، بل إن بعض هذه الدراسات ما هو إلا إعادة ترتيب للقديم وتبويب له، مما يسوقنا إلى القول إن الجهد الفردي في هذا الموضوع، لا يحقق النتائج المرجوة، وأنه لا بد من أن يكون هناك جهد علمي جماعي صادق، لإعادة صياغة محتوى المادة الفقهية، وذلك من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة، بشكل دوري وتشكيل لجان من العلماء الأجلاء والباحثين المعنيين، لدراسة هذا التراث الفقهي وتجديد الموضوعات التي تحتاج إلى إعادة صياغة، وتقديمها على نحو معاصر، بعيداً عن التعصب المذهبي، بلغة يفهمها أهل العصر. فإذا كان علماء التاريخ في الجامعات

العربية وغيرها يعقدون سلسلة من المؤتمرات لدراسة تاريخ بلاد الشام أو الجزيرة العربية على سبيل المثال، فإن الواجب يقتضي أن يعقد علماء الشريعة مؤتمرات دورية لإعادة صياغة مادة الفقه الإسلامي، مع الإبقاء على كتب التراث مراجع وذخيرة للأمة.

أعود لأدلل على ما أقول من أن محتوى مادة الفقه بحاجة إلى صياغة جديدة، وأضرب أمثلة عامة، ثم أبين معالجة السابقين لبعض القضايا الفقهية، وكيف يمكن فهمها وصياغتها بروح العصر. إن من تلك الأمثلة ما نجده من أن الفقهاء يتكلمون عن أقسام المياه. والماء المشمس، وحكم الطهارة به، ألا يمكن في هذا المجال صياغة فقه بثوب جديد نبين فيه حكم الماء المعالج لإعادة استعماله؟ كذلك الماء المشمس بواسطة الأدوات الحديثة كالزجاج والمرايا مثلاً.

وإذا انتقلنا إلى أبواب الطهارة والاستنجاء وقضاء الحاجة، فإننا نجد أن الفقه صيغ على نحو يتناسب وطبيعة العصور السابقة، ولا يتمشى مع فهم أبناء هذا العصر. فكتب الفقه تتكلم عن الحجارة في الاستجمار، وروح العصر تتطلب الحديث عن الأوراق الصحية البديلة عن الحجارة، واستخدام الوسائل الحديثة في الاستنجاء، ومثل هذا في أبواب الوضوء والاغتسال، إذ نجد أنها تعالج أموراً لا يفهمها الدارس الحديث، كإدخال اليدين في الإناء في وقت يستخدم فيه الناس الصنابير والأباريق، ويتخذون المسابح الحديثة للاستحمام.

أما في أبواب التيمم والصلاة وصلاة الجماعة، وتباعد الصفوف وتقاربها فالأمثلة كثيرة، فما حكم إيصال الصوت والصورة أحياناً للمصلين خلف الإمام مهما تباعدت المسافة بين المصلين لضيق المكان. وهناك أمثلة لأحكام الزكاة والحج، وإلى عهد قريب جداً كان حجاج بيت الله الحرام يذبحون الهدي والأضاحي وتذهب

هدراً، بل تسبب مكاره صحية للمكان الذي ذبحت فيه، أمام جمود العلماء في إعطاء فتوى للاستفادة من لحوم الأضاحي، وتوزيعها على المسلمين الجياع في مشارق الأرض ومغاربها.

كذلك أبواب المعاملات وأبواب الأحوال الشخصية المليئة بالأمثلة، فما زالت كتب الفقه تتحدث عن زواج الأمة وشهادة العبد، وعن الرضاع بصور لا يتحملها البعض، ولا يفهمها أبناء هذا الزمان. كذلك النفقة الزوجية تقدر بالمد أو بالصاع والكسوة تقدر بكساء في الصيف وكساء في الشتاء. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في كل أبواب الفقه، التي يصعب حصرها، لدرجة أنك لا تكاد تجد باباً إلا وفيه بعض القضايا التي تحتاج إلى إعادة صياغة شكلاً ومضموناً، وتصبح مفهومة لدى أبناء هذا العصر. ورغبة في التجديد فإنني سأقف عند مناقشة بعض الأمور المتعلقة بالقضايا التالية وهي:

١- القضايا المتعلقة بالمسافات الزمنية وأثرها في الأحكام.
٢- القضايا المتعلقة بالكيل والوزن وأثرها في الأحكام.
٣- القضايا المتعلقة بالأنصبة والمقادير وأثرها في الأحكام.
٤- القضايا المتعلقة بنصاب الذهب والفضة بالدنانير والدراهم.

أولاً: القضايا المتعلقة بالمسافات وأثرها في الأحكام:

إن للسفر من الناحية الشرعية أثراً في تغير بعض الأحكام، كقصر الصلاة وجمعها، وسفر المرأة بغير محرم، والمسح على الخفين إلى غير ذلك من القضايا، التي ترتبط أحكامها بالمسافة. ولقد كان للفقهاء القدامى تقديراتهم الخاصة، التي بنيت على نصوص شرعية كانت مفهومة في ذلك الزمان. فمثلا لو استعرضنا المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فإننا نجد أن الفقهاء كانوا يقيسون المسافة

بالأيام ففي فقه الحنفية[1] يقولون بأن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل أن يسافر في كل يوم من الصباح إلى الزوال.

فالمعتبر هو السير الوسط مع فترات الاستراحة العادية، فلو أسرع المسافر وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك، جاز له القصر، فإن لم يقصد موضعاً وطاف الدنيا من غير قصد مسيرة ثلاثة أيام،لا يترخص بالقصر[2].

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن من المعتاد أن يقطع المسافر في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتمد الصحيح، ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة في السنة بالأيام، وهي نص حديث الرسول ﷺ: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[3].

والمعتبر في البحر والجبل ما يناسبه وما يليق بحاله لقطع المسافة. ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح لا ساكنة ولا عالية، وفي الجبل يعتبر السير بثلاثة أيام ولياليها، بحسب طبيعة الجبل وإن كانت تلك المسافة تقطع بما دونها[4].

وقال الجمهور[5] السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن، يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال وبسبب الأقدام، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب. ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين، والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ، ولا يشترط أن تقطع هذه المسافة في المدة المذكورة (يوم وليلة)، فلو قطعها في أقل من ذلك صح، ولو في لحظة[6].

وقال المالكية إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه على المشهور. ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى والمزدلفة والمحصب، إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم، وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم وإلا أتموا[٧].

وجاء في المغني إنه إذا كانت المسافة سفر ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر.

" قال الأشرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة ؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا أربعة برد ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين[٨]. فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً. قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة، وبناء عليه تكون مسافة القصر يومين قاصدين. وروي عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي ثلاثون ميلاً، وروي نحوه عن ابن عباس فإنه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه وإليه ذهب الأوزاعي. وقال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ. وروي عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم. فقال الأوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ[٩].

نلاحظ من خلال هذا العرض السريع لأقوال العلماء في مقدار المسافة، التي تقصر فيها الصلاة أنه وقع الاختلاف في تقديرهم. فمنهم من يقدرها بالزمن سواء

أكان ثلاثة أيام بلياليها، كما يرى الحنفية مثلا، أم كان يومين بلياليها كما رأى الجمهور، أم يوماً وليلة أو أقل من ذلك، ومنهم من يحاول الجمع بين الأيام والمسافات، فيقدرها بالفراسخ أو الأميال أو بالبريد، إلى غير ذلك من المصطلحات الشرعية التي كانت مستخدمة في ذلك الزمان.

ونتيجة لتغير الزمان ولتغير وسائل الانتقال التي يستخدمها الناس، أصبح تقدير المسافة بالأيام أمراً متعذراً مستحيلاً، لأن المسافة التي كانت تقطع في الثلاثة الأيام تقطع اليوم في جزء من الساعة، في أغلب المواصلات المعروفة، إن لم تكن في دقائق في بعضها الآخر. كذلك التقدير بالنسبة للمسافات والمصطلحات القديمة، فلا بد من ترجمتها بما يوازيها هذه الأيام من وسائل القياس المعروفة، التي أصبحت عرفاً دولياً وليس عربياً فقط. وهناك تقديرات حديثة قام بها بعض المحدثين ومن بينهم المستشرقون[١٠] لبيان مقادير المسافات القديمة، بما يقابلها من المصطلحات الحديثة، لحل هذا الإشكال الذي نتحدث عنه ولتسهيل فهم تعبيرات الفقهاء القديمة ومعرفة الأحكام على ضوئها. ومن ذلك ما يلي:

١- الباع ويساوي أربعة أذرع شرعية، ويساوي في المقياس الحديث ١٩٩,٥سم.
٢- البريد، ويساوي ٢٤ كم.
٣- الذراع، وعلى الرغم من أن هناك عدداً من الأذرع الإسلامية إلا أن متوسط طول الذراع فيها جميعاً ٥٣ر٤ سم.
٤- الفرسخ ويتألف من ثلاثة أميال، كل ميل ١٠٠٠ باع، وكل باع أربعة أذرع شرعية ويساوي في المصطلحات الحديثة ٦ كم.
٥- الميل يساوي. ٤٠٠ ذراع شرعية أو يساوي ١/٣ فرسخ، أي ٢ كم تقريباً.

وعلى ضوء ما تقدم[١١] نلاحظ أن التقدير العصري لمسافة القصر في الصلاة على رأي الأغلب من العلماء واحد وثمانون كيلومتراً. وعلى قول ٩٦ كيلومتراً.

ثانياً: القضايا المتعلقة بالتقادير.

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١٢]- القلة هي الجرة، سميت بذلك لأنها تقل بالأيدي أو تحمل» ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً﴾[١٣]؛ والمراد به هنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

روي عن إبن صريح أنه قال رأيت قلال هجر، القلة تسع قربتين وشيئاً، والاحتياط أن تجعل قربتين ونصف. وروى الأشرم وإسماعيل بن سعد عن أحمد أن القلتين أربع قرب. وحكاه ابن المنذر عن أحمد في كتابه، وذلك لما روى الجوزاني عن يحيى بن عقيل، قال رأيت قلال هجر، وأظن أن كل قلة تأخذ قربتين وروي نحو هذا عن ابن جريح[١٤]. واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، ولا أعلم بينهم في ذلك خلافاً، ولعلهم أخذوا ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها[١٥].

إن هذه المسألة تدل بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه، لا ينجس، وبمفهومها على أن ما يغيره بالنجاسة نجس وإن كثر، وإن ما دون القلتين نجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير، فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك[١٦].
وفي التقديرات الحديثة القلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، وبالمصري $\frac{٣}{٧}$ ٤٤٦، وبالشامي واحد وثمانون رطلاً، والرطل الشامي يساوي $\frac{١}{٢}$ ٢ كيلو غرام، فيكون قدرها ١٩٥ر١١٢ كغم، وتساويان ١٠ تنكات وقيل ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً[١٧].

ثالثاً: القضايا المتعلقة بأنصبة الحبوب والثمار.

لقد جاء تقدير الأنصبة الواجبة في زكاة الحبوب والثمار كالتمر مثلاً بالوسق، فقد نصت الأحاديث الصحيحة بتقدير الحبوب والثمار بخمسة أوسق[١٨]. وأجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً، فالأوسق الخمسة ثلثمائة صاع[١٩].

ومن هنا نجد أن تحديد مقدار الصاع أمر لازم، لمعرفة نصاب الزرع والثمر، لأنه مقدر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، كما أن زكاة الفطر الواجبة في كل عام مقدرة بالصاع أيضاً. والصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث أنه كان ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد[٢٠]، وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد. والمد أيضاً مكيال، وقدره بملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملاهما ومد يده بهما، ولذلك سمي مداً. وهناك خلاف بين أهل الحجاز والعراق في الصاع. فأهل العراق، كأبي حنيفة، ومن وافقه، يقدرونه بثمانية أرطال بالرطل البغدادي، وأهل الحجاز، وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية، والحنابلة، يقدرونه بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادي[٢١].

والذي يعنينا في هذه العجالة بيان مقدار النصاب بالمقاييس العصرية. ونتيجة للدراسة المتأنية لهذا الأمر، تبين أن الوسق ستون صاعاً، والخمسة أوسق ٣٠٠ صاع أو ٦٥٣ كغم على رأي الجمهور غير الحنفية، ومقدار الصاع ٢١٧٥غم[٢٢]. وبناء عليه يكون نصاب الحبوب بأنواعها في المقاييس العصرية، ما يوازي مقدار الخمسة أوسق قديماً فيكون ٦٥٢,٥ كيلوغراماً. فمن ملكها وجبت عليه الزكاة.

رابعاً: القضايا المتعلقة بنصاب الذهب والفضة.

كان من المفروض أن توجد الأقطار التي دانت بالإسلام موازينها ومقاييسها تبعاً لمعايير البلدين الكريمين، ميزان مكة ومكيال المدينة، وتنفيذاً لأمر النبي ﷺ، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهماً واحداً، لا يختلف في وزنه ومقداره، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها. ومثل هذا يقال في الصاع والمد ونحوها من أدوات القياس، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدرة بالأوزان أو الأكيال بسرعة ويسر، ودون مشقة أو عناء. ومما يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي، ولم يعطوه الأهمية اللازمة، إذ كان الواجب أن تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة ومختومة لدى الدول الإسلامية في موازين أهل مكة، وخاصة المثقال والدرهم، ومن مكاييل أهل المدينة، وبخاصة الصاع والمد أيها في التقديرات الشرعية في أحكام الزكاة وغيرها، وكان الواجب أن يلزم ولاة الأقاليم الإسلامية باتخاذ هذه المعايير أساساً للتعامل والتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتى.

غير أن الواقع سار في طريق آخر؛ إذ اختلفت الدراهم والدنانير والأوراق والأرطال اختلافاً كبيراً، واضطربت بذلك التقديرات وكثر النزاع، واتسع الأمر وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى الرطل البغدادي والرطل المدني والرطل المصري والرطل الشامي، ونقرأ عن الدرهم أهو ١٢ قيراطاً أم ١٥ أم ١٦، وكم حبة من الحنطة أو الشعير أو الخروب، وما المثقال ؟ وهل الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطاً هو وكم حبة يكون؟[٢٣].

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً اختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والزمان، مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون بأنه يفتى في كل بلد بوزنهم، أو أن كل أهل بلد يتعاملون بدرهمهم. إذاً لا بد من البحث عن الدرهم الشرعي والدينار الشرعي اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة. على ذلك فإنه لابد من عرض أمثلة لأقوال الفقهاء تؤيد ما ذكرناه، من أن دائرة الاختلاف واسعة، وفي عرف هذا الزمان غير مفهومة إطلاقاً، مما يعني بأن الدارس في الكتب القديمة يحتاج إلى دليل أو مترجم ليفهم تلك اللغة، التي صيغ بها الفقه، وبعدها نبين المصطلح الجديد الذي يسهل على المؤسسات العلمية صياغة فقه يناسب العصر بموجبه. ففي موضوع نصاب الذهب والفضة جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهو الدينار بالاتفاق، إلا عند الحنابلة ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمناً، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ٥ر١١٨٧ قرشاً، وقيمة النصاب بالجنية الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً وثُمن جنيه إنجليزي.

وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس، وقيمة النصاب من المجر خمس وعشرون مجراً وثمانية أتساع، وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة، ونصاب الفضة مائتي درهم، وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي القرش، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وهذا في غير الحلي[٢٤].

ويمكن اختصار كل هذا الحديث الذي في جملته أصبح الآن غير مفهوم، بقولنا إن وزن المثقال للدينار الذهبي الإسلامي يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة، ولا يلزمنا أن ننطلق من قطع النقود نفسها بل من صنج الزجاج التي صنعت لتعييرها.

فقد جاء في كتاب المكاييل والأوزان أن أكثر الصنج الزجاجية - التي عثر عليها- دقة ترجع إلى سنة ٧٨٠ وتتطابق فيما بينها بفارق لا يتجاوز ثلث المليغرام تعطينا للدينار وزناً وسطاً قدره ٤٫٢٣١ غم، وهذا يتفق اتفاقاً حسناً للغاية، وعمليات الوزن التي أجراها بكازانوفا لمئات عدة من الصنج الزجاجية السليمة. إن صنجاً زجاجياً لـ ١٨ مثقالاً يبلغ وزنه ٧٦٫٢٣ غم، وهذا الصنج جدير بالثقة بشكل خاص، لأن خطأ العيار فيه لا يمكن أن يتجاوز ١٨/١ من قطعة المثقال الواحدة. ومن هذا نستنتج على وجه الدقة أن وزن الدينار الذهبي هو غم، واستناداً إلى النسبة الشرعية ١٠ - ٧ يكون وزن درهم الفضة القديمة ٢٫٩٧ غم أو ٤٥٫٨٣٣ حبة[٢٥].

وبناء عليه نستطيع أن نحدد نصاب الذهب بأنه ٨٥ غراماً، ونصاب الفضة ٥٩٥ غراماً. لذا فإنه يجب على من ملك من الذهب ما يزن ٨٥ غراماً تزكيته بإخراج ٢٫٥ بالمئة منها.

ومن ملك من الفضة الخالصة ٥٩٥ غراما وجبت عليه الزكاة بنسبة ٢٫٥ بالمئة[٢٦].

لعلي أكون بهذا العرض السريع، الذي قصدت منه التمثيل أكثر من البحث والدراسة والمقارنة،على صدق ما أقول، قد وصلت إلى هذه النتيجة وأضيف إليها بأنه لو تمت دراسة موضوعية لمحتوى مادة الفقه بجهد جماعي، فإننا كذلك نحصل على فوائد كثيرة منها الاختصار الكبير في محتوى المادة والبعد عن التطويل الممل.

ومنها تضيق دائرة الخلاف في الأحكام بعد الوصول لترجيح الرأي المعتمد، وترجمة محتواه بلغة العصر، إضافة إلى أن الدراسة يسهل فهمها من كل الدارسين من أبناء هذا الزمان وأهله والمتعاملين فيه؛ فلقد كثرت الأسئلة عن الأحكام نتيجة لذيوع الثقافة الإسلامية، ولبحث الناس عن معرفة الأحكام الشرعية مما يظهر جلياً بأن صياغتها بروح عصرهم هي الأنسب والأقرب للفهم. وهناك فائدة أخرى وهي سهولة الرجوع لمعرفة الأحكام حتى من غير المتخصصين، الذين لا يستطيعون التعامل مع الكتب القديمة ولا البحث فيها، إضافة إلى وقوف اللغة، والخلافات والمصطلحات عائقاً أمام فهمه لها.

أدعو الله عز وجل أن أكون قد وصلت إلى الهدف المطلوب من إعداد هذه الورقة الموجزة.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد الترمذي.

٣- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني.

٤- نيل الأوطار، للشوكاني.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.

٧- فتح القدير، لابن الهمام.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي.

٩- عمدة السالك وعدة المناسك.

١٠- الأم للإمام الشافعي.

١١- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني.

١٢- المهذب للشيرازي.

١٣- المغني لابن قدامة.

١٤- المغني والشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن.

١٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري.

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.

١٧- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي.

١٨- المكاييل والأوزان الإسلامية، فالسترهنتس، ترجمة د. كامل العسلي.

الهوامش

(١) أنظر بدائع الصنائع، ج١، ص٩٣. فتح القدير، ج١، ص٣٩٢.

(٢) المراجع السابقة، وأنظر رد المحتار على در المختار، ج١، ص٥٢٣.

(٣) نيل الأوطار، ج١، ص٢٣٠.

(٤) أنظر بدائع الصنائع، ج١، ص٩٤. وما بعدها.

(٥) أنظر المغني، ج٢، ص٢٥٥ - المهذب، ج١، ص١٠٢. بداية المجتهد، ج١، ص١٦٢.

(٦) أنظر الأم للشافعي، ج١، ص٢١١. ففي المحتاج، ج١، ص٢٦٦.

(٧) أنظر بداية المجتهد، ج١، ص١٦٦. الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٤٧٣.

(٨) المغني، ج٢، ص٢٥٦.

(٩) أنظر المغني والشرج، ج٢، ص٩١. وما بعدها. المغني، ج٢، ص٢٥٦.

(١٠) أنظر المكاييل والأوزان الإسلامية، ص٩٤

(١١) أنظر المرجع السابق، الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي، ج١، ص٧٤.

(١٢) رواه أبو دواود، ج١، ص٥١. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجدة وغيره. أنظر نيل الاوطار، ج١، ص٣٧.

(١٣) الأعراف، آية ٥٧.

(١٤) أنظر المغني، ج١، ص٢٢.

(١٥) أنظر بداية المجتهد، ج١، ص٢٣. المهذب، ج١، ص٥. نيل الاوطار، ج١، ص٢٨.

(١٦) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص١٢٢.

(١٧) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ج١، ص١٢٢.

(١٨) الترمذي، ج١، ص٩٤. نيل الأوطار، ج٤، ص٢٠٢.

(١٩) المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٥٢.

(٢٠) الترمذي، ج١، ص٦٢.

(٢١) أنظر المغنى والشرح الكبير، ج٢، ص٢٥٢. الأم الشافعي، ج٢، ص٣٥. أنظر مغنى المنهاج، ج١، ص٣٨٢.

(٢٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٧٥. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج١، ص٢٧١.

(٢٣) انظر فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج١، ص٢٦٠.

(٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢. انظر كذلك المغنى والشرح الكبير، ج٢، ص٦٠٠. الام الشافعي، ج٢، ص٤٣. عمدة السالك وعدة المناسك، ج١، ص١٥٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٤٨.

(٢٥) المكاييل والأوزان الإسلامية، ص٩.

(٢٦) انظر فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج١، ص٢٦٠. وما بعدها.